الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حول

مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

عدد (2023/59)

طلب فيه استعجال النظر

رئيس اللجنة: فخر الدين فضلون

نائب رئيس اللجنة: نجلاء اللحياني

مقرر اللجنة: نجيب عكرمي

جانفي 2024

مسار دراسة مشروع القانون:

تاريخ إيداع المشروع :3 جانفي 2024

تاريخ تعهد اللجنـــة :4 جانفي 2024

جلســـــات اللجنة :6 جلسات

- **جلسة 4 جانفي** :نقاش عام
- **جلسة 05 جانفي:**
- جلسة صباحية للاستماع إلى وزير الشباب والرياضة
- جلسة مسائية لمناقشة الفصول
- **جلسة 8جانفي :**
- جلسة صباحية للاستماع الى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
- جلسة مسائية لمواصلة نقاش الفصول
- **جلسة 25 جانفي:** المصادقة على الصيغة المعدلة لمشروع القانون وعلى تقرير اللجنة حوله.

قرار اللجنة : الموافقة على مشروع القانون معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

تقرير لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حول

مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة والسيد نائبي رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد وزير الشباب والرياضة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

تتشرف لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

أولا: تقديم عام

يندرج مشروع القانون المعروض الذي يلغي ويعوّض القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة في إطار مواكبة التطورات والتغييرات الحاصلة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى العالمي خاصة بعد صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2021، والتي ترتب عنها ضرورة التزام كافة الهياكل والمؤسسات الوطنية لمكافحة المنشطات بتحقيق الامتثال والتطابق بين نصوصها القانونية مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساري المفعول حيث أنه وبصدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ودخولها حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2021، وعلى إثر استبيان الامتثال المقدم سنة 2021 من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، سجلت هذه الأخيرة وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة المنشطات ببلادنا والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية مما استوجب معه ضرورة انخراط الوكالة الوطنية في إجراءات تصحيحية ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ومن أهمها القانون عدد 54 لسنة 2007 حتى يتحقق التماهي المطلوب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية الموقعة عليها بلادنا.

وحيث يؤدي عدم امتثال البلدان المنخرطة بالمنظومة الدولية لمكافحة المنشطات لأحكام المدونة العالمية وملاحقها، إلى إمكانية حرمانها من تنظيم البطولات أو التظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية،

كما يمكن أن ينجر عنه تضييق تدخل مصالح الوكالة الوطنية في مجالات الرقابة والتصرف في النتائج وممارسة سلطتها التأديبية، وإسنادها التراخيص لغايات علاجية للرياضيين مع الحد من مجال تدخلها على مستوى المنظومة الدولية للتصرف وإدارة مكافحة المنشطات (ADAMS :Anti-doping Administration and Management System)، وفي هذا الصدد أجريت عديد المشاورات بين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية أفضت إلى ضرورة التزام هذه الأخيرة بتطبيق مقتضيات المطابقة مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ساري المفعول من خلال إدراج التغييرات والمراجعات الضرورية على مستوى القوانين الوطنية وخاصة منها القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 بما يتناسب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية ومنها المعيار الدولي للمطابقة الموقع عليها من قبل بلادنا.

وقد تولّى وفد من الخبراء التابعين للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء زيارة رسمية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في الأسبوع الأول من شهر مارس لسنة 2023 بهدف التدقيق في أنشطة الوكالة والمنظومة القانونية الوطنية.

وتبعا لكل ما سبق ذكره، كانت الحاجة أكيدة لإصدار قانون جديد لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تجنبا لأية آثار سلبية محتملة، وهو ما تعرضت له بعض الدول.

هذا وتضمن مشروع القانون المعروض على اللجنة جملة من النقاط المهمة المتمثلة أساسا في:

1-على مستوى العنونة:

تم تغيير عنونة مشروع القانون مقارنة بعنوان القانون عدد 54 لسنة 2007 من خلال حذف لفظة "تعاطي" ليصبح عنوان مشروع القانون المعروض كالتالي "قانون عدد ... لسنة ... مؤرخ في ... يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة "باعتبار أن لفظ "مكافحة المنشطات" أشمل من لفظ "مكافحة تعاطي المنشطات" خاصة وأن كلمة "التعاطي" لغة معناها "التناول" في حين أن مكافحة المنشطات تتضمن مكافحة تعاطي المنشطات وحيازتها وترويجها والتشجيع على تعاطيها وغيرها من الممارسات المرتبطة بها، وعليه تم اعتماد لفظة "مكافحة المنشطات" عوضا عن لفظة "مكافحة تعاطي المنشطات" في جميع فصول مشروع القانون المعروض.

2-تطابق مشروع القانون المعروض مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

تضمن مشروع القانون مجموعة من الأحكام التي تتواءم مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي لها صبغة إلزامية على كل منظمات وهياكل مكافحة المنشطات ، كما تتواءم أحكام مشروع القانون المعروض مع مختلف المعايير الدولية لمكافحة المنشطات في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" سنة 2005 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2006 بتاريخ 28 أكتوبر 2006 .

3- تحديد مختلف المفاهيم :

تضمن الفصل 3 من مشروع القانون عرضا لمختلف المفاهيم المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وحيث أن تعريف المصطلحات المرتبطة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من الضرورات التي تساعد على فهم وشرح مقتضيات مشروع القانون المعروض وتحديد مختلف المسؤوليات بين جميع الأطراف المتداخلة.

4-بخصوص القواعد الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

نصّ مشروع القانون المعروض على أن الوكالة الوطنية تقوم بصفة دورية بإصدار قواعد وطنية لمكافحة المنشطات تكون متماشية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول، ويتم تحيينها كلما اقتضى الأمر بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

5– التأكيد على أهمية نشاط التربية في مجال مكافحة المنشطات:

تمّ التركيز على مستوى الباب الثالث من مشروع القانون على الدور التربوي والوقائي الهام الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال تنظيم وتقديم حصص تربوية توعوية وتثقيفية تعرّف بالمنشطات وبمخاطرها على صحة الرياضيين وعلى مستقبلهم الرياضي تماشيا مع المعيار الدولي للتربية وهو من الركائز الأساسية في عمل الوكالة في مجال الوقاية من المنشطات وذلك لمواكبة جميع التطورات والتغييرات العالمية في هذا المجال.

كما تضمن مشروع القانون المعروض إمكانية تكوين أعوان مختصين في التربية في مجال مكافحة المنشطات والتعاقد معهم قصد نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين أوساط المتداخلين في الشأن الرياضي.

6 – المراقبة:

فيما يتعلق بعمليات المراقبة التي تتعهد بها الوكالة، تم تغيير الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 54 لسنة 2007 الواجب توفرها في أعوان فرق المراقبة المتعاقدين مع الوكالة حيث تعهد حاليا عمليات المراقبة فقط إلى الأطباء والإطار شبه الطبي في إطار مراقبتهم للمنشطات لدى الرياضيين أو الأطباء البيطريين لمراقبة المنشطات لدى الحيوانات.

إلا أنه أمام ما عرفته الوكالة في السنوات الأخيرة من عزوف الأطباء عن التعاقد معها والذي أثر سلبا على نشاط المراقبة، تم التنصيص على مستوى مشروع القانون المعروض على ضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء فرق المراقبة من خلال إصدار أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة يمكّن من فتح المجال أمام اختصاصات أخرى تخضع للتكوين وعدم الاقتصار على الإطار الطبي وشبه الطبي لتعدد مهام المكافحة وتنوعها على غرار ما هو معمول به دوليا.

كما حددت فصول مشروع هذا القانون الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل أعوان المراقبة ومنها أداء القسم والتصريح بعدم تضارب المصالح وإبرام عقود إسداء خدمات مع الوكالة التي تلتزم بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعوان.

7– في إجراءات التحري والتفقد :

تم تخصيص باب خامس من مشروع القانون المعروض لضبط إجراءات التحري والتفقد:

أولا: تم إفراد إجراءات التحري والتفقد بباب مستقل باعتبار أن القانون عدد 54 لسنة 2007 نصّ على إجراءات التفقد بنفس الباب الخاص بعمليات المراقبة وهو ما تسبب في بعض الخلط بين المهمتين، مما أوجب الفصل بينهما .

ثانيا: مواكبة للتغييرات والتطورات في مجال مكافحة المنشطات نصّ مشروع القانون المعروض على مهام التحري وذلك بغاية توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما حدد مشروع القانون الشروط الواجب توفرها في أعوان التحري وطرق تكوينهم وذلك بمقتضى أمر يضبط شروط وإجراءات تكوين أعوان المراقبة والتفقد والتحري في مجال مكافحة المنشطات.

- **8- إدراج باب خاص ـ "التصرف في النتائج" :**

في إطار مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات، تم على مستوى مشروع القانون المعروض الفصل بين إجراءات المراقبة وإجراءات التصرف في النتائج تجنبا للتداخل وعدم الوضوح الوارد بالقانون عدد 54 لسنة 2007، ولذلك خصّص باب مستقل يعنى بإجراءات التصرف في النتائج تتطابق مع الاجراءات المنصوص عليها بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات في تطابق مع مقتضيات الفصل السابع منها.

وتم التنصيص على أن الوكالة الوطنية هي السلطة التأديبية المختصة في مجال مكافحة المنشطات من خلال اتخاذها للإجراءات التأديبية اللازمة وإقرار العقوبات الخاصة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

9 – ضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وتحديد سلم العقوبات :

لم يتم على مستوى الباب السادس من مشروع القانون المعروض، اعتماد توجه تحديد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات ضمن القانون، على خلاف القانون عدد 54 لسنة 2007 الذي ضبط حالات الخرق ضمن فصوله.

وحيث ذهب هذا المشروع إلى التنصيص على إصدار "قرار" من الوزير المكلف بالرياضة يحدد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات بدقة ويضمن به كافة التفاصيل الواردة بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار توحيد التشريعات الخاصة بقانون مكافحة المنشطات على المستوى الدولي، كما يحدد نفس هذا القرار سلم العقوبات الممكن تسليطها على الرياضي أو المؤطر الرياضي المرتكب لإحدى حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وذلك وفقا للمادة 10 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد تم اختيار هذا التوجه لضمان مرونة في تنقيح النص بطريقة سريعة تواكب مختلف التعديلات التي قد تطرأ على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبار أن مجال مكافحة المنشطات هو مجال متغير ومتطور.

- **10 – مراقبة سباقات الخيل التابعة لشركة سباق الخيل بتونس :**

تتدخل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واستنادا على الفصل الثاني من القانون عدد 54 لسنة 2007 في عمليات مراقبة المنشطات لدى سباقات الخيل من خلال الأطباء البياطرة المراقبين الراجعين لها بالنظر وتتعهد الوكالة عمليا في هذا الإطار بأخذ العينات البيولوجية وتعليبها وتشميعها ثم تسليمها إلى مركز الحرس الوطني الموجود بمقر شركة سباق الخيل، وفي المقابل تتكفل شركة سباق الخيل بتونس بعملية

تحليل العينات البيولوجية بالتعاقد مع مخبر أجنبي دولي معتمد الذي يقوم بتحليلها وموافاة الشركة بنتائج التحاليل المخبرية والتي على إثرها تتخذ شركة سباق الخيل الإجراءات التأديبية اللازمة في صورة تسجيل حالة إيجابية للحيوان وتتولى إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالنتائج وبقراراتها التأديبية.

وبذلك تكون الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في هذا السياق سلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير، ولا تعد الوكالة في هذا الإطار سلطة مراقبة أو سلطة تصرف في النتائج.

وبناء على ما سبق ذكره، كان لابد من مراجعة هذه المسألة وتوضيحها في مشروع القانون المعروض بما أن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمتمثلة في أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق تكون في إطار إسداء خدمات لا غير، وباعتبار طبيعة نشاط شركة سباق الخيل بتونس الذي لا يكتسي صبغة رياضية ويرتبط أساسا بالرهانات، و لذلك تم تخصيص باب خاص بمشروع هذا القانون يعنى بتنظيم مراقبة المنشطات لدى خيول السباق الراجعة بالنظر لشركة سباق الخيل بتونس.

- **11- الآجال :**

فيما يتعلق بآجال التقادم وتوافقا مع الآجال المعتمدة بالمدونة العالمية والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات تم الترفيع بالفصل 38 من مشروع القانون المعروض في أجل سقوط حالات الخرق المحتملة بمفعول مرور الزمن من 8 سنوات إلى 10 سنوات مقارنة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

ثانيا : أعمـــال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على انظار لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بموجب قرار مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 03 جانفي 2024، مع طلب استعجال النظر فيه من طرف السيد رئيس الجمهورية.

وعقدت اللجنة لدراسته ست جلسات ، جلسة يوم04 جانفي 2024 خصصت للاطلاع على المشروع ووثيقة شرح أسبابه، وأربع جلسات متتالية يومي 5 و 8 جانفي2024 تم الاستماع خلالها إلى السيد وزير الشباب والرياضة و السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية لدراسة ومناقشة فصول مشروع القانون.

كما عقدت اللجنة جلسة يوم 25 جانفي 2024 صادقت خلالها على الصيغة النهائية المعدلة لمشروع القانون وعلى تقريرها.

1- النقاش العام:

اجتمعت اللجنة بتاريخ 04 جانفي 2024 وتعهدت بمشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وإثر تلاوة وثيقة شرح الأسباب وفصول مشروع القانون، تطرق النواب إلى مخاطر ومضار تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وما تشكله من تهديد على الصحة والمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي ترتكز عليها الممارسة الرياضية ومصداقية الأداء الرياضي بصفة عامة.

وفي نفس السياق أشار الحاضرون إلى أهمية إدراج التوعية بهذه المخاطر في مناهج التربية الرياضية بمختلف مراحل التعليم وعبر مختلف الأنشطة الرياضية المدرسية حفاظا على الصحة الجسدية والنفسية للرياضيين. كما أكدوا على ضرورة دعم المجهود الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تنفيذ تونس لالتزاماتها الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لما لذلك من انعكاس على إشعاع الرياضة التونسية إقليميا ودوليا.

ودعوا في هذا الصدد جميع الأطراف المتداخلة في المجال الرياضي إلى ضرورة تضافر جهودها في سبيل حماية الرياضيين من آفة المنشطات وتسهيل التعاون مع المنظمات ذات الصلة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنّ قائمة المنشطات تتغير كل ستة أشهر وأن الأوامر الترتيبية المتعلقة بالقانون عدد 54 لسنة 2007 أصبحت غير مواكبة للمعايير الدولية.

وتساءل أعضاء اللجنة عن سبب تأخر عرض مشروع القانون على مجلس نواب الشعب، وشدّدوا على ضرورة التسريع في المصادقة عليه حتى لا تحرم تونس من المشاركة في الألعاب الأولمبية "باريس 2024"، وأكدوا أن اللجنة ستعمل على تجويد الصياغة القانونية للمشروع وإدخال التعديلات اللازمة عليه.

كما تمت الإشارة الى أهمية تحديد سقف زمني لإصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بمشروع القانون والتنصيص على ذلك صلبه وتم التذكير بالدور الرقابي لمجلس نواب الشعب وبمقتضيات أحكام الفصل 71 من النظام الداخلي الذي يتيح للجان تكليف عضوين أو أكثر من بين أعضائها بمهمة متابعة تطبيق نص تشريعي معيّن تمت المصادقة عليه.

2-الاستماع الى السيد وزير الشباب والرياضة:

واصلت اللجنة أشغالها يوم الجمعة 5 جانفي2024، حيث تم الاستماع إلى السيد كمال دقيش وزير الشباب والرياضة الذي كان مرفوقا بالمدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وثلة من الإطارات السامية للوزارة.

واستهل السيد الوزير مداخلته بتوضيح سبب طلب استعجال النظر في مشروع القانون، مؤكدا أنّ أجل 06 أفريل 2024 هو الأجل الأقصى لإحالة القانون إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وأنه بتاريخ 16 نوفمبر 2023 تمت مراسلة مصالح الوزارة من قبل الوكالة العالمية لإعلامها بعدم مطابقة المنظومة التشريعية التونسية الحالية للمنظومة العالمية لمكافحة المنشطات وإمهال مصالح الوزارة 21 يوما للإجابة. مؤكدا أنّ المراسلة تعتبر إنذارا وليس عقوبة وان الإجابة عليها كانت في ظرف أربعة أيام وتمّ التوصّل إلى اتفاق مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أمهلت تونس بمقتضاه أربعة أشهر لتحيين النصوص القانونية الوطنية ومطابقتها مع المعايير الدولية تجنبا للعقوبات التي يمكن أن تسلط على الرياضيين التونسيين وبناء على ذلك اعتبرت الحكومة هذا القانون ذا أولوية.

وبخصوص التساؤل حول هامش التعديل الممكن لأحكام مشروع القانون المعروض على اللجنة بيّن أن مجال التصرف فيه ضيق جدا باعتبار أنّ المعايير مضبوطة خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم ،حيث شدّدت الوكالة العالمية على ضرورة اعتماد نفس مفاهيم مكافحة المنشطات في جميع دول العالم، مضيفا أن مشروع القانون منسجم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية من جهة، مع المحافظة على السيادة الوطنية والنظام العام من جهة أخرى ، مؤكدا أن المسائل المطروحة بمشروع القانون هي مسائل تقنية بحتة يمكن المصادقة عليها بصفة استعجالية .

كما أبرز السيد وزير الشباب والرياضة أنّ تونس من البلدان الرائدة في مجال مكافحة المنشطات معربا عن أسفه لسحب الاعتماد من المخبر الوطني لمكافحة المنشطات بتونس، وبيّن أنه من بين أولويات الوزارة استعادة اعتماده من قبل الوكالة العالمية لما فيه من مكسب كبير لبلادنا.

وأكّد أن مكافحة تعاطي المنشطات من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي لتنافي ذلك مع الأخلاق الرياضية القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة والمنافسة الشريفة بين الرياضيين، إضافة الى الاضرار الصحية والمعنوية المنجرة عن هذه المواد التي تشهد انتشارا كبيرا بين الشباب.

وأشار أن مشروع القانون يأتي في إطار مواصلة المجهودات المبذولة لمكافحة تعاطي هذه الظاهرة من خلال تعزيز آليات الوقاية بما يتماشى مع توصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة أحكام القانون الحالي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، خاصة فيما يتعلق بكيفية إجراء عمليات المراقبة، والأشخاص المؤهلين للقيام بها، وكذلك منح تراخيص استعمال الأدوية لأغراض علاجية ومراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، وذلك من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وخلال النقاش اجمع السيدات والسادة النواب على أهمية مشروع القانون المعروض نظرا إلى أن عدم ملاءمة النصوص القانونية الوطنية الحالية مع أحكام المدونة وملاحقها قد يؤدي إلى تسليط عقوبة بحرمان الرياضيين التونسيين المشاركين في المسابقات الكبرى عند فوزهم وتتويجهم من رفع النشيد الوطني التونسي والراية الوطنية في المحافل الدولية، وصولا إلى حظر مشاركتهم في المسابقات الرياضية الكبرى على غرار الألعاب الأولمبية والبارالمبية الدولية بما يمس من سمعة تونس وإشعاع رياضيينا على المستوى الدولي.

وتساءل رئيس اللجنة حول أسباب تأخّر الوزارة في إيداع مشروع القانون بمجلس نواب الشعب، وعلى مدى تأثير تأجيل النظر لمدة أسبوع آخر لمزيد التعمق في دراسته على التزامات تونس الدولية. كما تساءل حول توجيه المشروع إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على انظار اللجنة؟ وعن مدى تأثير تعديل بعض الفصول على موافقة الوكالة الدولية؟ مشددا على ضرورة إعلاء مصلحة تونس العليا فوق كل الاعتبارات في التعاطي مع مشروع هذا القانون.

من جهة أخرى لاحظ عدد من المتدخلين ان مشروع القانون يغلّب الطابع الزجري العقابي على الطابع التوعوي التثقيفي مؤكدين على وجوب تضمين مسألة التحسيس والوقاية في البرامج التعليمية بمختلف مراحلها مع ضرورة التأسيس لرؤية استراتيجية وقائية لتلافي تداعيات هذه الظاهرة.

وخلال النقاش تولى المتدخلون تقديم جملة من الملاحظات والاستفسارات كالتالي:

- توضيح بعض المصطلحات القانونية المعتمدة في المشروع على غرار عبارة "الأقارب" و "سلطة" و "رياضي".
- التساؤل حول الضمانات التي يمنحها القانون لحماية العينات البيولوجية.
- مدى انطباق القانون على الرياضيين الأجانب الممارسون لأنشطة رياضية على التراب التونسي.
- توضيح ما إذا كان "الفرسان" المشاركون في سباقات الخيل من بين الرياضيين الذين يشملهم الكشف عن المنشطات.

- اقتراح المحافظة على صياغة المطة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 2007 التي تنص على " تنمية وتطوير التكوين والبحث العلمي في مجال العلوم المتصلة بالرياضة وملاءمتها مع القواعد والمعايير الدولية"، فهي تتميز بتكريس البحث العلمي والتكوين في آن واحد كما تمتاز بإحالتها على القواعد والمعايير الدولية.
- اقتراح أن يكون أعوان المراقبة المكلفون بأخذ العينات البيولوجية حصريا من الأطباء أو من الإطار شبه الطبي.
- اقتراح اضافة أحكاما زجرية في حالة الاتجار بالمنشطات.
- اقتراح إضافة عبارة "الدولية " لعبارة "المحكمة الرياضية التحكيمية".
- اقتراح إضافة المخابر الوطنية إلى جانب المخابر الدولية.
- طلب مزيد توضيح مهام أعوان التحري والتفقد في الباب الخامس لوجود تداخل في الصلاحيات مع مهام أعوان المراقبة.

- اقتراح الشراكة بين الوزارة المكلفة بالرياضة ووزارة الصحة في ضبط الأمر المتعلق بعملية المراقبة وتحديد المتدخلين فيها على غرار الإجراءات المعتمدة في مجال الأنشطة الرياضية المشاركة فيها حيوانات والتي تعتمد في الرقابة على الشراكة بين وزارتي الشباب والرياضة والفلاحة.
- إضافة صيغ التعاقد مع المراقبين صلب مشروع القانون وعدم الاقتصار على ضبط الشروط التي يجب أن تتوفّر فيهم.
- اقتراح توفر المؤهلات المطلوبة في الأعوان المكلّفين بالتحري والتفقد طبقا للمعايير الدوليّة سارية المفعول وضبط شروط وصيغ التعاقد وكيفيّة تأجيرهم بمقتضى أمر.
- اقتراح إضافة "الوحدات العلمية" إلى جانب "المخابر العلمية " المؤهلة أو المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لحفظ العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

- التساؤل حول مدى اعتبار امتناع الرياضي من تمكين الأعوان أخذ عينة بيولوجية قرينة على ارتكاب مخالفة تأديبية.

- الاستفسار حول الحالات التي يتم فيها الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهام الرقابة ومدى اعتبار ذلك إجبارا للرياضي على تقديم العينة.

- التساؤل حول الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لعمليات التحري والمراقبة من خارج الإطار الطبي وشبه الطبي.

- مزيد تدقيق الطرف الإداري المكلف باتخاذ القرار التأديبي.

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة:

وفي رده على التساؤل المتعلق بآجال النظر في مشروع القانون، أفاد السيد وزير الشباب والرياضة أنّ الأجل الأقصى هو 6 افريل2024 بما في ذلك إصدار الأمر المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وضبط التنظيم الإداري والمالي لها وطرق تسييرها مباشرة بعد المصادقة على مشروع القانون ونشره بالرائد الرسمي، على أن ترسل نسخة منه مرفقة بالأمر المذكور إلى الوكالة العالمية للتأكد من مطابقة أحكامه مع المعايير الدولية.

مؤكدا أن الوزارة في تراسل مستمر مع الوكالة الدولية وأن التعديلات التي يمكن أن تدخل على المشروع لا يجب أن تمس من جوهره ومن المبادئ الأساسية للمنظمة ومن المعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات. موضحا أن التأخير الحاصل في عرض المشروع كان نتيجة لتبادل المقترحات والتعديلات بين الوزارة ومصالح الوكالة الدولية. وأن الوزارة حريصة على احترام مشروع القانون لمبادئ السيادة الوطنية وعدم المساس بالأمن القومي العام.

إثر ذلك تولى ممثلو الوزارة الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بمشروع القانون، حيث أكدوا أنّ حماية الصحة البدنية للاعبين وتعزيز أخلاقيات الرياضة وصونها وضمان تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين هي من أولويات البرامج الاستراتيجية لوزارة الشباب والرياضة إضافة الى تدعيم الجانب التوعوي والتثقيفي سواء لحماية الرياضيين أو كل متعاطي لرياضة بدنية.

وبينوا أن المشروع كان جاهزا منذ شهر مارس ومنذ ذلك التاريخ الى حد عرضه على المجلس الوزاري كان هناك تواصل مستمر مع الوكالة العالمية للتحقق من مطابقة الاحكام الموضوعة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وفي ردهم على التساؤل المتعلق بخضوع الفارس لأحكام هذا المشروع بينوا أنّ الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات كرياضة الفروسية المنظمة من قبل الجامعة التونسية لرياضة الفروسية مشمولة بأحكام مشروع هذا القانون، إضافة لكون الفرسان يشملهم الكشف عن المنشطات باعتبارهم من الرياضيين.

وأوضحوا أنّ الوكالة الوطنية كما تم بيانه في الباب السابع من مشروع القانون المعروض هي جهة إسداء خدمة أخذ العينات البيولوجية فقط وتمثل شركة سباقات الخيل جهة المراقبة والتصرف في النتائج.

وإجابة عن التساؤلات المتعلقة ببعض المفاهيم الواردة بالفصل الثالث من المشروع، أوضح المدير العام للشؤون القانونية أن التعريفات التي تم عرضها بالفصل 3 من مشروع القانون وردت جميعها بالمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية ولذلك لا يمكن الاجتهاد بخصوصها أو تغييرها حتى لا يكون نص مشروع القانون المعروض غير مطابق.

بالنسبة الى عبارة "الأقارب" هي ترجمة لعبارة « parents» و هم غير مشمولين بأخذ العينة، كذلك بالنسبة لعبارة "سلطة" فقد تم التمسك بها من قبل الوكالة الدولية والمقصود بها سلطة أخذ العينة أي الهيكل المسؤول عن أخذ العينة.

من جهة أخرى، أوضح أن عبارة " الرياضي" جاءت مطلقة وهو مفهوم واسع يشمل الرياضي المجاز والرياضي الممارس لنشاط بدني والرياضيين الأجانب وكل رياضي متعاطي للرياضة على التراب التونسي بقطع النظر عن جنسيته.

وحول أعوان المراقبة والتحري،أفاد أن العدد الجملي لهم شهد تراجعا مقارنة بالسنوات الماضية سواء بالنسبة الى الأطباء البيطريين المؤهلين والمتعاقدين مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أو بالنسبة للأطباء نظرا لعزوف العديد منهم عن تجديد عقودهم مع الوكالة، مؤكدا أنّ الأعوان المتعاقدين المعتمدين لدى الوكالة سيخضعون لتكوين في التأهيل اللازم من أجل القيام بمهامهم إلا أنّ عملية أخذ العينات الدموية لا يمكن القيام بها إلا من طرف الإطار الطبي وشبه الطبي .وقد تمّ اشتراط أدائهم اليمين باعتبار وجوب المحافظة على السر المهني وعلى المعطيات الشخصية للرياضيين.

وحول التساؤل المتعلق بتوضيح مهام أعوان المراقبة وأعوان التحرّي والتفقد، أفادأن مشروع القانون المعروض تلافى التداخل الموجود حاليا على مستوى القانون عدد 54 لسنة 2007 وفصل بين المهام الموكولة لهذين السلكين. وبالتالي سيتم إصدار أمرين منفصلين في الغرض.

وحول تركيبة ومهام الهيئتين التأديبيتين أوضح أنه سيتم تحديدها ضمن الأمر التنظيمي الجديد للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والذي سيصدر مباشرة بعد دخول القانون حيز النفاذ. واعتبر أنّ قواعد مكافحة المنشطات ليست مادة جزائية بقدر ما هي إجراءات تأديبية وهو ما يجعل إنابة محام مسألة غير وجوبية، أما الجانب الجزائي المنصوص عليه في الفصل 26 يتجلى من خلال الواجب المحمول على المدير

العام للوكالة الذي يعلم وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه في صورة ثبوت استهلاك أو مسك أو ترويج مادة مخدرة منصوص عليها بالجدول "ب" المدرج بالتشريع الجاري به العمل.

وحول التساؤل المتعلق بحماية العينات البيولوجية، أفاد أن المعطيات الشخصية للرياضيين موضوع المراقبة يتم تشفيرها آليا باعتماد رقم العينة ورمز الرياضي وأنه تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المعيار الدولي للمحافظة على المعطيات الشخصية بمشروع القانون، مؤكدا أنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قد ثمنت هذا التنصيص.

وفي ختام الجلسة أوضح السيد الوزير أنّ النسخة المعروضة على أنظار اللجنة تم توجيهها إلى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ووافقت عليها على أنّ أي تعديل يمس الجوهر والمبادئ الأساسية لمشروع القانون بما يتعارض مع المدونة من شأنه أن يعرض الرياضة التونسية إلى العقوبات المذكورة أعلاه.

3-الاستماع إلى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية:

وبتاريخ 8 جانفي 2024 استمعت اللجنة خلال الحصة الصباحية إلى السيد محرز بوصيان رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وعضو اللجنة الأولمبية الدولية الذي أكّد أن مشروع القانون المعروض يندرج في إطار مواكبة التغييرات الحاصلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي حيث أنه إثر استبيان الامتثال المجرى سنة 2021 من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وقع تسجيل وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات بتونس والمدونة والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية ، مما جعل الهيئة التنفيذية للوكالة الدولية تتخذ قرارا رسميا أوليا طبق الفصل 1.3.9 من المجلة العالمية لمكافحة المنشطات يصبح نافذا بموجب قرار نهائي يصدر عن الوكالة الدولية بعد انقضاء أجل 21 يوما من الإعلام بالقرار الأولي المذكور دون تقديم طلب اعتراض أو مراجعة يقضي باعتبار الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات غير مطابقة لمقتضيات المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

وأنه عملا بالفقرة 1.3.9 من ذات المجلة يمكن لتونس تقديم ما يفيد تغيير التشريع الحالي والتطابق التام مع المعايير الدولية المطلوبة من الوكالة الدولية خلال أجل 21 يوما المبين أعلاه أو يمكن طلب التمديد في هذا الأجل باتفاق مع الوكالة الدولية.

وتبعا لطلب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تم منح تونس أجلا إضافيا بأربعة أشهر لتسوية الوضعية وذلك في ديسمبر 2023 لاستكمال الإجراءات المطلوبة وفي حالة عدم الالتزام بذلك يصبح القرار

المبدئي نهائيا ويترتب عنه جميع الآثار العقابية وخاصة منها منع تونس من استضافة التظاهرات الرياضية الدولية ورفع علمها في الألعاب الأولمبية والبارالمبية .

من جهة أخرى أكد انه لم يقع تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية في إعداد مشروع القانون رغم أنها من الموقعين على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتتحمل بذلك أدوارا ومسؤوليات طبقا للمادة 20 من المدونة مثلها مثل حكومات بلدانها وهي بالتالي طرف أساسي في أي نقاش قانوني بخصوص تأطير مسألة مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

كما دعا إلى ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة على مشروع القانون من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات حيث انه وفقا لأحكام هذه المدونة الإجرائية فان عملية الملاءمة تتم بالتشاور مع الوكالة الدولية التي تقدم العون للجهة الممضية لتلافي الاخلالات كما هو مبين بالمادة 8 منها. وباعتبار أن القانون الرياضي قانونا عابرا للدول Droit Transnational لا تحول سيادة الدول دون ضرورة الإلزام بمقتضياته. حيث يفترض التمشي المنهجي والإجرائي السليم عرض هذا المشروع أولا على الأطراف الوطنية المعنية ثم على اللجان المختصة بعملية المراجعة صلب الوكالة الدولية والحصول على موافقتها على ما جاء فيه من تغييرات لضمان تدخل مجلس النواب فيما بعد بصورة ناجعة والتأكد من حل الإشكال الذي تواجهه الدولة التونسية اليوم.

وعلى مستوى مضمون مشروع القانون اعتبر أنه يمثل تقدما بالتشريع الوطني في اتجاه التماهي مع المعايير الدولية.

كما أورد عديد الملاحظات كالتالي:

- بخصوص طبيعة مشروع القانون تم اقتراح تغيير شكل مشروع القانون من قانون عادي إلى قانون أساسي نظرا لمساسه بمسائل متعلقة بالحقوق وتحديدا بالحرمة الجسدية للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية وذلك وفقا لأحكام الفصل 75 من دستور 2022.

- تغيير عنوان مشروع القانون ليصبح " القانون المتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ومكافحته"

- تنصيص الفصل الأول على أنّ الهدف من القانون هو الوقاية من تعاطي المنشطات طبقا للقانون النافذ وتعويض عبارة " مكافحة المنشطات" في جميع فصوله بعبارة "الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته".

ويشمل هذا التغيير تسمية الوكالة الوطنية لتصبح "الوكالة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته".

- التنصيص على المخالفات والعقوبات صلب مشروع القانون،

- التنصيص على تقيّد أعوان المراقبة بالسر المهني بصفة صريحة،

-التنصيص على قائمة المحجوز ضمن إجراءات التحري والتفقد،

- التنصيص على عدم وجوب سابقية الإعلام بالنسبة للرياضي و صاحب الفضاء الرياضي أو المشرف عليه على حدّ السواء.

– التساؤل على سبب التخلي عن ضمانة الاعتماد على عونين في إجراء التحري والتفقد.

وخلال النقاش، أثار السادة النواب عديد التساؤلات تمحورت حول مشاركة رئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية في إبداء رأيها في مشروع القانون وعن موقف اللجنة حول مسألة التطبيع الرياضي في علاقة بالسيادة الوطنية. واقترح البعض طلب إقصاء الكيان الصهيوني من المشاركة في التظاهرات الرياضية العالمية لما يرتكبه من مجازر ضد الشعب الفلسطيني وصلت إلى حد الإبادة والتهجير القصري وتساءلوا في هذا الإطار عن إمكانية تقديم شكوى ضده لدى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وفي علاقة بالعامل الزمني، استغرب الحاضرون التأخير الملحوظ بخصوص إيداع مشروع القانون حيث أن الإشعار الأول الذي ورد من الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات كان منذ نوفمبر 2021 . واقترح أعضاء اللجنة التمديد في آجال النظر في مشروع القانون لضمان ملاءمته للمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات تجنبا للعقوبات .

ومن جهة أخرى، أبدى البعض استنكارهم من عدم التنصيص على ضرورة تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وكافة الاتحادات الوطنية الرياضية في كل ما له علاقة بالمجال ليكون المشروع متطابقا مع نص المدونة الذي يدعوا صراحة إلى التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية.

وفي خصوص إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة، شدّد البعض على ضرورة حصر هذه المهمة لدى أعوان الصحة باعتبارهم أهل الاختصاص دون سواهم.

ولدى تفاعله، جدّد السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية تأكيده على ضرورة الاطلاع على كل المراسلات الواردة من طرف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وموافقتها على مشروع القانون المعروض على اللجنة واقترح مزيد التعمّق في دراسته.

وحول مسألة السيادة الوطنية وعلاقتها بالتطبيع في مجال الرياضة، بيّن أن التطبيع يُعد قرار دولة ولا يمكن أن يمثل قرارا انفراديا للجنة. فهي مطالبة بالتزام الحيادية وتعنى خاصة بتكريس ثقافة التسامح والتعارف بين شباب العالم.

وفي ردّه على مسألة إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة أوضح أن المدونة الحالية ذهبت في اتجاه توسيع مجال اختصاص أخذ العينات دون إقصاء للإطارات الطبية وشبه الطبية.

وواصلت اللجنة أشغالها خلال الحصة المسائية للاستماع إلى ممثلي وزارة الشباب والرياضة والتداول حول الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية حيث اعتبر ممثلو الوزارة أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات لا يصنف ضمن مشاريع القوانين الأساسية وإنما يتنزل ضمن القوانين العادية واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع القانون لم يتضمن عقوبات سالبة للحرية أو اعتداء على الحرمة الجسدية للرياضيين حيث ينص صراحة على أنه لا يمكن إجبار الرياضي عل أخذ عينة بالقوة.

وبخصوص التحفظات التي قدمتها اللجنة الوطنية الأولمبية حول أحكام الفصل 11 وما اعتبرته تقهقرا بخصوص التزامات الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن الالتزامات المذكورة موجودة بنص مشروع القانون.

وفي ردهم على الملاحظة المتعلقة بمجال المراقبة الوارد بالفصل 13 وإلغاء مراقبة الفضاءات الرياضية من مهام أعوان المراقبة بالفصل 16 أبرزوا ضرورة التمييز وعدم الخلط بين إجراءات المراقبة وإجراءات التحري والتفقد.

وحول إلغاء صلاحية الحجز ضمن إجراءات التحري والتفقد المنصوص عليها بالفصل 24 اكد ممثلو الوزارة ان أعوان التحري والتفقد ليست لهم صفة الضابطة العدلية التي يخول لها القانون حجز المواد المحظورة.

كما تم اعتبار الملاحظة المتعلقة بإلغاء ضمانة وجوب إجراء التحري والتفقد من قبل عونين اثنين بالفصل 24 في غير محلها باعتبار التكامل بين عمليات التفقد والتحري وإحداث سلك جديد من الأعوان يعنى بالتحري بمشروع القانون المعروض على اللجنة.

4- نقاش فصول مشروع القانون:

انطلقت اللجنة في جلستها المسائية ليوم 05 جانفي 2024 في دراسة مشروع القانون فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة الشباب والرياضة، حيث استعرضت الفصول وناقشتها تباعا كما يلي:

العنوان : مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافقت اللجنة على عنوان مشروع القانون في صيغته الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل1:

اقترح أحد أعضاء اللجنة إفراد مطة ثانية خاصة بعبارة"الحفاظ على مبادئ التباري النزيه." الواردة بالمطة الأولى وحذف واو العطف من مطلعها، لعدم وجاهته. وتم سحب هذا المقترح

كما تم اقتراح إضافة عبارة " والتربية عليها" إثر عبارة مكافحة المنشطات" بالمطة الأولى من الفصل وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

وفيما يتعلق بالمطة الأخيرة من الفصل تم اقتراح إضافة عبارة "والتنسيق" إثر عبارة "التعاون «لتصبح صياغة المطة كالتالي: توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين المقترح المذكور أعلاه

الفصل 2 :

تساءل عدد من النواب حول مفهوم عبارة "أو خارجها" وذلك في علاقة بالأنشطة البدنية والرياضية التي يمارسها الرياضي خارج المنافسات الرياضية، خاصة وأنه بإمكانه تناول أدوية في حالة المرض.

وأوضح ممثلو الوزارة أن المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة على المدونة العالمية وملاحقها ولها نفس الإلزامية وهي معايير دولية تشمل قائمة المواد المحظورة على الرياضيين منها ما هو محظور في كل الأوقات وفي كل الرياضات ومنها ما هو محظور خلال المنافسات الرياضية فقط. وفي حالة التداوي فان هذا الحق مضمون دستوريا وبالقوانين الدولية، فللرياضي الحق في تناول المواد المدرجة في قائمة المواد الممنوعة من خلال المعيار الدولي للتراخيص لغايات علاجية فهذا المعيار يضمن التداوي لكل رياضي بشرط الحصول على ترخيص في الغرض فالرياضي ملزم بتطبيق المعايير الدولية التي تمكّن في الحالات الاستعجالية من التداوي ثم الحصول على الترخيص بصفة رجعية.

الفصل 3:

المطة4: تم اقتراح إضافة عبارة " وكل المتداخلين في الشأن الرياضي" اثر عبارة " الجامعات الرياضية" باعتبار أن الجامعات الرياضية ليست المتدخل الوحيد في المجال الرياضي وأن الاكتفاء بإحالة القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات للجامعات الرياضية لن تساهم في نشرها بالصفة المرجوة فهناك نوادي رياضية غير منخرطة في الجامعات .

واعتبر ممثلو الوزارة أن التنصيص على واجب الإعلام لكل المتدخلين يمكن أن يكون حجة في عدم تطبيق هذه القواعد .

كما تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة بالتنصيص على أن واجب نشر وتعميم القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات محمول على الوكالة من خلال موقعها الرسمي ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على المقترح لتصبح صياغة الفقرة الثانية من المطة 4 كالتالي: " تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة وتطبق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون"

المطة5: اقتراح إعادة صياغة المطة على النحو التالي: " كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، يضبط بقرار من الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول. "

وتم توضيح أن تعريف تعاطي المنشطات جاء بالمدونة ومن الضروري الإبقاء عليه، وان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة هو الذي سيضبط حالات الخرق والعقوبات المنطبقة عليها وسينشر بالرائد الرسمي .

وإثر التداول والنقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة على النحو التالي: " تعاطي المنشطات: كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول."

المطة6 :تم التساؤل عن مفهوم القيم الواردة بهذا القانون واقتراح إمكانية تعريفها،وأوضح ممثلو الوزارة أن هناك معيار دولي للتربية يقدم الخطوط العريضة للبرنامج الدولي للتربية والتثقيف في مجال مكافحة المنشطات، مع ترك المجال لوكالات مكافحة المنشطات باعتماد البرنامج الذي تراه صالحا بالاعتماد على القيم الدولية في المطلق.

وتم اقتراح إضافة عبارة " الكفيلة" قبل عبارة" تطوير السلوكيات" وعبارة" التي ترسخ" قبل عبارة" ثقافة مكافحة المنشطات" الواردة في آخر المطة ووافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المقترح لتصبح صياغة المطة كالتالي:

"البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات."

المطة8: تم طلب توضيح عبارة" الرياضي" الواردة بالمطة حيث ورد أن تعريف الرياضي يكون وفقا لتعريف الجامعات الرياضية الدولية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا النص الخاص ينطبق على كل رياضي يمارس نشاط تنافسي وكل شخص يمارس أنشطة بدنية حتى في القاعات الرياضية الخاصة وليس بالضرورة أن يكون مجازا وخاضعا لإشراف وزارة الشباب والرياضة فانطباق أحكام هذا النص لا تكون إلا في علاقة بتعاطي المنشطات لا غير.

المطة09: تم اقتراح تعويض عبارة " الأقارب" بعبارة " الولي" ورفض هذا المقترح من طرف اللجنة باعتبار أن هذا الطرح غير وجيه فمفهوم القريب مختلف عن مفهوم الولي وفي هذا الصدد تم توضيح أن عبارة الولي لها دلالة قانونية مختلفة وأن كل مرافق للرياضي له صلة قرابة أو وصاية على الرياضي يعتبر من الأقارب فالدور الأساسي في هذه الحالة هو التأطير المباشر للرياضي.

المطة10: تم اقتراح إضافة عبارة "لأحكام" بعد " عبارة " خاضع" لتصبح صياغة المطة كالتالي:

الشخص: "كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون."

المطة11: تم توضيح أن المدونة العالمية أفردت إجراءات خاصة بالأشخاص المحميين في صورة استعمالهم للمنشطات، باعتبار أن الأشخاص المذكورين في هذا السياق أشخاص مستضعفون يحميهم القانون.

المطة17: تم اقتراح تعويض عبارة" المقصود" بعبارة " المتعمد" ووافقت اللجنة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين لتصبح صياغة المطة كالتالي: "**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات."

المطتين 19 و20: وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على حذف عبارة " هي مجموعة من " الواردة في بداية المطتين.

المطة 21 : لاحظ النواب عدم التنصيص على الهيئتين التأديبيتين بالمطة المتعلقة بالتصرف في النتائج من الفصل 3 الذي عرّف مجموعة من المصطلحات وتم اقتراح إفرادها بفصل لتعريفها وتم تقديم مقترحي تعديل:

مقترح تعديل 1: حول حذف عبارة " هو مجموعة " الواردة بمطلع المطة.

مقترح تعديل 2 : إضافة عبارة " أمام الهيئة التأديبية" اثر عبارة " على المستوى الابتدائي" وعبارة " أمام هيئة الاستئناف" بعد عبارة" على المستوى الاستئنافي"

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الفصل 3 في مطته المتعلقة بالتصرف في النتائج كالتالي:"الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية. "

المطة25 : تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المطة المتعلقة بقائمة المحظورات على النحو التالي تفاديا للتكرار:" القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول. "

المطة27: تم اقتراح إضافة عبارة " وتضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة" لتصبح صياغة المطة المتعلقة بالمنصة الوطنية لمكافحة المنشطات كالتالي: "مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها"

كما تم حذف عبارة "هو" و "هي" من مطلع التعريفات أينما وجدت بكامل الفصل .

ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل الثالث من مشروع القانون معدّلا على ضوء ما تمّ إقراره من تعديلات.

الفصول 4 و5 و6: لم تثر هذه الفصول اية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 7:

تساءل النواب حول مفهوم عبارة " الاستقلالية العملية" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل وأوضح ممثلو الوزارة أنّ المقصود بالاستقلالية العملية استقلالية الوكالة في قيامها بكافة مهامها وأنشطتها سواء عند وضعها للبرنامج السنوي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو عند تنفيذه وقيامها بمهامها الرقابية وإسناد الرخص لغايات علاجية وتوقيع العقوبات من خلال هيئة التأديب وهيئة الاستئناف طبقا للفصل 1.5.20 من المدونة العالمية المتعلق بمسؤوليات وأدوار المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والذي جاء به على أنه تحمل على هذه المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات القيام بمهامها واتخاذ قراراتها في إطار الاستقلالية العملية عن كافة الهياكل الرياضية الوطنية والدولية بما فيها اللجان الأولمبية والبارالمبية أو عن الجهات الحكومية المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات بما يضمن عدم التدخل في الأنشطة أو القرارات العملية لها، مؤكدين أن إسناد الوكالة الاستقلالية العملية يعتبر ضمانة لتطبيق قانون مكافحة المنشطات والمدونة العالمية ومعاييرها الدولية.

كما تم اقتراح حذف عبارة " ويكون" الواردة قبل عبارة " مقرها " في الفقرة الأولى من الفصل. وتغيير ترتيب الفقرة الثانية لتصبح الفقرة قبل الأخيرة من الفصل .

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 7 في صيغته المعدلة التالية: " تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة، يتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها."

الفصل 8 :

تم اقتراح إضافة عبارة "تضبط شروط التناظر والترشح "بالفقرة الثانية من الفصل وتم توضيح أن تقديم الترشحات تكون فيها شروط معينة للقبول ولا تكون خاضعة للتناظر فالأمر لا يتعلق بانتداب بل بدورات تكوينية تختم بشهادات اعتماد، والوكالة ليست مجبرة على انتدابهم والاهم هو محتوى دورة التكوين وليس عدد المتكونين.

وأيضا اقتراح إضافة عبارة " مختصين في مجال مكافحة المنشطات " اثر عبارة " تربية" و إضافة عبارة " والاعتماد" بعد عبارة " والتأهيل" وعبارة التأهيل بعد عبارة التكوين بالفقرة 2 من الفصل لتصبح صياغة المطات 3 و 4 و5 كالتالي:

"- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

-ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة."

الفصل 9 :

تمت الإشارة الى وجود تداخل في صلاحيات ضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات التي تضبط بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول بينما في الفصل 8 الشروط يضبطها الوزير المكلف بالرياضة.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الأمر المنصوص عليه في الفصل 8 يضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل 10 :

تم طلب توضيح عبارة "رخصة الاستعمال" المنصوص عليها بالمطة قبل الأخيرة، وأشار ممثلو الوزارة أن المقصود بها رخصة في استعمال المواد المنشطة المحظورة من قبل الرياضي وذلك لغاية علاجية بما لا يجعله تحت طائلة العقوبات التأديبية الرياضية في صورة خضوعه لعملية مراقبة من خلال أخذ عينته البيولوجية واستكشاف مواد منشطة محظورة بها، ويخضع استخراج رخص الاستعمال لأغراض علاجية للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية.

الفصلان 11 و 12 : لم يثر هذان الفصلان إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 13 :

تساءل أعضاء اللجنة حول المقصود بـ"حالات استثنائية ومبررة" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل، وأوضحت جهة المبادرة أن عمليات المراقبة تتم دون إعلام مسبق لأي جهة سواء الرياضي أو الجامعة الرياضية وحسب المعايير الدولية للمراقبة فإن الحالات الاستثنائية والمبررة لإجراء عمليات المراقبة عن طريق الوكالة والتي لا تكون بمبادرة منها هي حالات عديدة ولا يمكن تعدادها على مستوى مشروع القانون المعروض وتمت الإحالة الى المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول ومن بين هذه الحالات الاستثنائية والمبررة على سبيل المثال:

-القيام بعمليات مراقبة تفرضها نتائج مخبرية لعينات سبق أخذها والتي تستدعي إجراءات مراقبة ومتابعة إضافية.

- القيام بعمليات مراقبة موصى بها من قبل الوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية خاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤشرات الجواز البيولوجي للرياضي.

الفصلان14 و 15: لم يثر هذان الفصلان إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 16 :

اقترح أحد أعضاء اللجنة التنصيص على أن يكون الأمر مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة وأوضح ممثلو الوزارة أن الأمر المتعلق بتوفر الشروط لا يخص فقط الإطارات الطبية بل هم أعوان

يقع تكوينهم وإسناد شهادات اعتماد من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مؤكدين أن العينة الدموية لا تؤخذ إلا من قبل إطار طبي ممارس حفاظا على صحة الرياضي و وفقا للمعايير الدولية للمراقبة مع مراعاة اختصاص الرياضي .

كما تم التأكيد على أن أعوان المراقبة والتفقد لم تسند لهم صفة الضابطة العدلية وفي المقابل تم اشتراط أداؤهم لليمين باعتبار أنه محمول عليهم واجب المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية للرياضيين.

- اقتراح تعويض عبارة " الحيوانات المستعملة في الرياضة" بـ " الحيوانات المشاركة في الرياضة" الواردة بالمطة الأولى من الفصل وتم اعتماد المقترح مع تعويضها أينما وجدت في فصول المشروع.

-اقتراح حذف عبارة "ويجب على هؤلاء الأعوان" الواردة في مطلع الفقرة 2 لتصبح الصياغة كالتالي: "يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية"

<u>الفصل 17:</u>

تساءل النواب حول كيفية ضبط معايير وطرق القيام بعمليات أخذ العينات البيولوجية وأوضحت جهة المبادرة أنّ الفصل يحيل على المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. أما بالنسبة للحيوان المشارك في الرياضة يكون أخذ العينة بالضرورة من طبيب بيطري وتبعا لما تم إقراره من تعديل على مستوى المطة 12 من الفصل 3 المتعلقة بتعريف الحيوان وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الصيغة المعدلة للفصل 17 كالتالي:

تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18:لم يثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات حيث تمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 19 :

تم اقتراح تعويض عبارة " جبر " بعبارة " إجبار" وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل 20 :

تم اقتراح إضافة عبارة "أو المتاجرة " في الفقرة الأولى من الفصل كالتالي : " المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات"

واستوضح النواب عن الغاية من التنصيص على مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب "الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات صلب مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات وتم التأكيد على أنه إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة فإنه من واجب المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا حيث تندرج هذه الأفعال تحت طائلة القانون الجزائي وتحتفظ الوكالة بحقها في تسليط العقوبات التأديبية المقررة في هذه الحالات .

وحول التساؤل المتعلق بسبب إحالة النص القانوني المنظم لحالات الخرق وسلم العقوبات المنطبقة عليها إلى قرار الوزير المكلف بالرياضة وعدم التنصيص على سلم العقوبات المذكور صلب مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أوضح ممثلو وزارة الشباب والرياضة أنّ ذلك مردّه إلى تغير مجال مكافحة المنشطات وتطوره باستمرار. كما بينوا أنّ إعلام الوكالة وكيل الجمهورية في صورة حيازة أو ترويج مواد مخدرة من طرف المخالف لا يمنعها من مواصلة الإجراءات التأديبية وهو ما يعني وجود مسارين تأديبي وجزائي بالتوازي.

الفصل 21 :

تطرق أعضاء اللجنة إلى ضرورة التفرقة بين عبارة "جبر الضرر" التي تعني التعويض و عبارة "إجبار" التي تفيد الإرغام والإكراه، وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها تغيير عبارة جبر بعبارة إجبار بنص الفقرة الثانية من

الفصل المذكور على النحو التالي : "و لا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة." و تمّ حذف عبارة "غير أنه" الواردة بمستهل الفقرة الأخيرة من نفس الفصل.

الفصول 22 و 23 و 24:لم تثر هذه الفصول أية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 25 :

أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تغيير صياغة الفقرة الأولى والثالثة من الفصل25، حيث يصبح نص الفقرة الأولى كالتالي: "يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني."

كما وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على حذف عبارة "يجب على الوكالة أن " الواردة في الفقرة الثالثة بعد عبارة "الموكولة له" وإضافة عبارة "الوكالة" بعد عبارة "تتحمل" بحيث يصبح نص الفقرة كالتالي: "وفي صورة تتبع أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة."

وأثيرت تساؤلات من طرف أعضاء اللجنة بخصوص مفهوم الخطأ الشخصي لعون التحري والتفقد وكيفية تأمين العينة البيولوجية حتى لا يتم التلاعب بها بتغييرها أو إتلافها، وأبرز ممثلو وزارة الشباب والرياضة في ردهم على مجموعة التساؤلات المطروحة أنّ المحكمة المختصة هي من تتولى تقدير ما إذا كان الخطأ شخصيا أو تتحمله الوكالة، كما بينوا أن هناك إجراءات مشددة لتأمين العينة ،وأشاروا إلى ضرورة التمييز بين الخطأ القصدي وغير القصدي.

الفصل 26 :لم يثر هذا الفصل أية ملاحظات تذكر وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 27 :

في إطار توحيد المصطلحات المعتمدة وانسجاما مع ما نص عليه الفصل 21 وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على تعديل مستهل الفصل 27 بحيث تعوض عبارة "في حالة التصدي" لأعضاء فرق التحري والتفقد بعبارة "في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد ".

الفصلان28 و 29 :لم يثر هذان الفصلان أية ملاحظات وتمت الموافقة عليهما في صيغتهما الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 30 :

اعتبر النواب أن صياغة الفصل غير واضحة وتم تقديم ثلاثة مقترحات تعديل تتعلق بإعادة صياغة الفصل على النحو التالي:

مقترح تعديل 1:"يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول النتيجة وله حق طلب تأكيدها من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول."

مقترح تعديل 2:"يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول."

مقترح تعديل 3: تم اقتراح حذف عبارة التي أفرزها التحليل والاكتفاء بعبارة النتيجة، وذلك باعتبار أن الفصل السابق عدد 29 من مشروع القانون موضوع نظر اللجنة يتحدث بصريح العبارة عن نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية وباعتبار أن النص القانوني يتم تفسيره كبنية منسجمة ومتكاملة.

وحظي مقترح التعديل الثاني بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حيث تصبح صياغة الفصل 30 معدلة كالتالي:

"يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول ."

الفصل 31:

أثير نقاش حول إمكانية اعتماد عبارة الهيئة التأديبية بدائرتيها الابتدائية والاستئنافية حيث اعتبر النواب أن الهيئة التأديبية هي هيئة واحدة يجب أن تضم دائرتين بدرجتين أولى وثانية، وأكد ممثلو الوزارة أن صورة الحال تتعلق بهيئتين تأديبيتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وليس بهيئة تأديبية تضم دائرتين.

كما شدّد النواب على ضرورة التنصيص على تنظيم الهيئتين التأديبيتين بالفصل 31 من مشروع القانون بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تنظيمها، إضافة إلى الحفاظ على عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإلزاميتها ،وإثر التداول والنقاش وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل 31 في صيغته المعدلة التالية:" لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم اشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين والمنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها ، مع مراعاة حقوق الشخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول."

الفصل 32: أقرت اللجنة هذا الفصل دون تعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33:

استوضح عدد من النواب حول إمكانية توجه الطرف المخالف طواعية إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لإبرام اتفاق تسوية معها أو اشتراط ذلك بطلب من الوكالة التي لها حصريا سلطة دعوة الطرف المعني لإبرام الاتفاق المذكور، كما تم التساؤل حول مآل رفض الطرف المخالف التوجه إلى مسار التسوية، ومدى التخفيف من مدة العقوبة المستوجبة في صورة استجابته للاتفاق.

واقترح عدد من النواب في إطار العقوبات التي ستتخذها الهيئة التأديبية المختصة ضد الطرف المخالف حذف عبارة "العقوبات المالية" الواردة بعد عبارة "العقوبات التأديبية" والاقتصار على هذه الأخيرة باعتبارها أشمل. واعتبر رأي آخر أن التوجه نحو فتح باب إبرام اتفاقيات تسوية لجميع المخالفين سيفرغ القرارات التأديبية من قيمتها الردعية.

وفي ردهم على التساؤلات المقدمة أوضح ممثلو وزارة الشباب والرياضة أن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تنصّ على إلزام الوكالة في صورة توفر شروط معينة منصوص عليها بالمدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول بدعوة المخالف إلى إبرام اتفاق تسوية يتمتع بموجبه الطرف المخالف في صورة استجابته بالحط من مدة العقوبة وعدم المرور بالهيئة التأديبية المختصة . وأكدوا أن التسوية تكون في الحالات التي تستوجب عقوبة لمدة 4 سنوات أو أكثر وأنّ مسار التسوية لا يعني الإفلات من العقوبة بأي شكل من الأشكال بل التخفيف فيها .

واستأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض وتم تقديم مقترح تعديل اعتبرته اللجنة وجيها وأقرته بإجماع أعضائها الحاضرين ليصبح الفصل 33 في صيغته المعدلة كالتالي: «عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لابرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات."

<u>الفصل 34</u>: لم تقدم أية مقترحات تعديل بخصوصه و تمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

<u>الفصل 35:</u>

شدّد المتدخلون على ضرورة التنصيص بصريح العبارة بأحكام الفقرة الأولى من الفصل على حق الرياضي أو الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون في طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية "أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات"

ولتجويد الصياغة القانونية لفصول مشروع القانون وتفاديا لتكرار عبارة "طلب الإستئناف" الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل تم إعادة صياغة نص الفقرة على النحو التالي :" تتولى هيئة الاستئناف النظر في

الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن. " ، كما ارتأت اللجنة التنصيص على عبارة "المدونة سارية المفعول" بالفقرتين الثالثة والرابعة من نفس الفصل وتم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة منه على النحو التالي: "تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف.

والاستئناف لا يوقف التنفيذ".

وحول مقترح متعلق بإضافة التنصيص على عبارة "الدولية" لمحكمة التحكيم الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن التسمية الرسمية المعتمدة دوليا هي "محكمة التحكيم الرياضي" ولا وجود لعبارة " الدولية " .

الفصلان 40 و 41 :

تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل 41 ودمجها بالفصل 40 في فقرة ثانية وذلك في إطار إبراز الفرق بين سلطة مراقبة المنشطات والتصرف في النتائج التي يمارسها الهيكل المسؤول على سباقات الخيل والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات كسلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 40 في صيغته التالية: "يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

وتقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل."

وتمت المحافظة على بقية التنصيصات الواردة بالفصل 41 .

الفصول 42 و43 و 44 :لم تثر هذه الفصول أية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

5-جلسة اللجنة بتاريخ 25 جانفي 2024 :

على إثر المراسلة الواردة على رئاسة مجلس نواب الشعب من طرف وزير الشباب والرياضة بتاريخ 24 جانفي 2024 والمتعلقة بالموافقة على مشروع القانون المعدل مع طلب إعادة صياغة الفقرة الأولى من الفصل 21 منه حتى يتطابق تماما مع المدونة العالمية سارية المفعول وقد وافقت اللجنة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ

25 جانفي 2024 على التعديل المطلوب بإجماع أعضائها الحاضرين لتصبح صياغة الفصل على النحو التالي:

"يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة ، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون ، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة."

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم . "

وفي ختام هذه الجلسة صادقت اللجنة على مشروع القانون برمته في صيغته المعدلة وعلى التقرير المتعلق به.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتعديلات اللجنة على مشروع القانون :

العنوان: مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	
الباب الأول : أحكام عامة	
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه. ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على:	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه. ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على:

-نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه. - توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة. - وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية. - تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات. توطيد علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.	-نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه. - توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة. - وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية. - تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات. - توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.
الفصل 2: تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية الممارسة باستعمال الحيوانات.	**الفصل 2:** تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.
الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـــ: **-مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها. **-المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم. تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.	**الفصل 3:** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـــ: **-مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها. **-المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم. تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.

-**المعيار الدولي:** هو المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.	-**المعيار الدولي:** المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.
-**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر. تتم إحالة هذه القواعد إلى الجامعات الرياضية الوطنية والتي تلتزم باحترامها. وتطبّق هذه القواعد آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.	-**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر. تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبّق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.
-**تعاطي المنشطات:** هو كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، وتضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها بالمدونة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول. ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تستعمل فيها الحيوانات.	-**تعاطي المنشطات:** كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول. ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.
-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات:** هو مجموعة الأنشطة التربوية والوقائية والتوعوية	

والتثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع ثقافة مكافحة المنشطات.

-البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد: هو مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.
- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.
- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-الرياضي: كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-طاقم تأطير الرياضي: كل مدرب أو معالج أومدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا القانون.

-البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

-البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد: مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.
- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.
- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-الرياضي: كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-طاقم تأطير الرياضي: كل مدرب أو معالج أومدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية: - لم يبلغ سن16 سنة. - أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة. - فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.	-**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون. -**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية: - لم يبلغ سن16 سنة. - أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة. - فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.
-**الحيوان:** هو كل حيوان يستعمل في الرياضة. -**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون: - الطبيب البيطري، - مالك الحيوان الخاضع للمراقبة، - مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة، وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.	-**الحيوان:** كل حيوان مشارك في الرياضة. -**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون: - الطبيب البيطري، - مالك الحيوان الخاضع للمراقبة، - مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة، وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.
-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول. -**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.	-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول. -**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.
-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص. -**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** هي عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات	-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيأ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

الرياضة والوقاية من الخرق المقصود أو غير المقصود لقواعد مكافحة المنشطات. -**المراقبة:** هو جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة، أخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا. -**التفقد:** هي مجموعة من الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات. -**التحري:** هي مجموعة من الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات. -**التصرف في النتائج:** هو مجموعة الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج، وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أو على المستوى الاستئنافي في حالة استئناف القرارات التأديبية. -**سلطة المراقبة:** هي الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري. -**سلطة أخذ العينات:** هي الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحري. -**سلطة التصرف في النتائج:** هي الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.	-**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات. -**المراقبة:** جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا. -**التفقد:** الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات. -**التحري:** الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات. -**التصرف في النتائج:** الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية. -**سلطة المراقبة:** الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري. -**سلطة أخذ العينات:** الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحري.

-**قائمة المحظورات:** هي القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة. ويتم تحيين قائمة المحظورات كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول. ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة. -**الترخيص لأغراض علاجية:** هو ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساريي المفعول. -**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.	-**سلطة التصرف في النتائج:** الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة. -**قائمة المحظورات:** القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول. ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة. -**الترخيص لأغراض علاجية:** ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساريي المفعول. -**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
الفصل4 : كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**

الفصل 5: يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات. يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحا بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.	دون تغيير.
الفصل 6: تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.	**الفصل 6:** دون تغيير
الباب الثاني **في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات**	
الفصل 7: تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة". ويمكن للوكالة إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية إن اقتضى نشاطها ذلك، ويتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.	**الفصل 7:** تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة". وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة. يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.	تتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.
الفصل 8: تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية: - ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية. - ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة اخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج. - ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان مختصين في التربية وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة أنشطتهم. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. - المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات. - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة.	**الفصل 8:** تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية: - ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية. - ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة أخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج. - ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. - المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات. - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة.

- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة. - البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات. - الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية. - تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. - إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة. - الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول. ويمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.	- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة. - البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات. - الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية. - تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. - إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة. - الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول. يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.
الباب الثالث **في التربية في مجال مكافحة المنشطات**	
الفصل 9: تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني في التربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.	**الفصل 9:** تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

يتولى أنشطة التربية والوقاية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة، ويجب أن تتوفر في أعوان التربية والوقاية شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول. كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.	يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة، ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول. كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.
الفصل 10: يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم: - بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة. - بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة. - باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات. - بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي. - بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل - مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.	**دون تغيير**

- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للنصوص القانونية الوطنية والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. بالامتثال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.	
الفصل 11 :يجب على كل رياضي أن: - يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شانه الإضرار بصحته. - يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية. - يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات. - يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات. - يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها. - يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول. - يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 12: يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل: - بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام	**دون تغيير**

التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول. - باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها. -بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.	
الباب الرابع :في إجراءات المراقبة	
الفصل 13: تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية. كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.	**دون تغيير**
الفصل 14: يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.	**دون تغيير.**

الفصل 15: يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 16: يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية: - أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة. - التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم. - تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع للوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة. ويجب على هؤلاء الأعوان قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 16:** يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية: - أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة. - التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم. - تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع إلى الوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة. يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطئ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.	وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطإ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.
الفصل 17: تؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة. ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة. ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول. ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.	**الفصل 17**: تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة. ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة. ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول. ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18: لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.	**دون تغيير**
الفصل 19: يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 20: اذا اثبتت عملية المراقبة استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.	**الفصل 20**: إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.
الفصل 21: يعد رفض الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة تقديم العينة البيولوجية طوعا حالة خرق محتملة لتعاطي المنشطات وموجبا لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج، ولا يمكن جبر الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.	**الفصل 21**: يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة ، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون ، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

غير أنه في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.	ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة. وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم .
الباب الخامس: في إجراءات التحري والتفقد	
الفصل 22: يخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحرّي قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول. كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.	**دون تغيير**
الفصل 23: تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات. وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.	**دون تغيير**
الفصل 24: تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.	**الفصل 24:** تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد. يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم. ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.	يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد. يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم. ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.
الفصل 25: يجب على أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .	**الفصل 25**: يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني". يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .
الفصل 26: اذا اثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى مدير عام	**الفصل 26**: اذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام

الوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.	للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.
الفصل 27: في حالة التصدي لأعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.	الفصل 27: في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.
الباب السادس **في التصرف في النتائج**	
الفصل 28: تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.	**دون تغيير**
الفصل 29: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد الإجرائية المنصوص بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.	الفصل 29: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.
الفصل 30: يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض قبول تأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.	الفصل 30: يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 31: لكل رياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو مسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه امام الهيئتين التأديبيتين المختصتين للوكالة مع مراعاة حقوق الشخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة وطبقا لمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.	**الفصل 31:** لكل رياضي أو لطاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحمي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول.
الفصل 32: يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة ساري المفعول.	**الفصل 32:** يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.
الفصل 33: عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات تتخذ الوكالة في إطار الاتفاق مع الطرف المخالف، أو الهيئة التأديبية المختصة قرار تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول. تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات	**الفصل 33:** عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول. تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 34: يمنع تسليط عقوبة تأديبية إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.	**دون تغيير**
الفصل 35: لكل رياضي آو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية حسب آجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات أمام هيئة الاستئناف المختصة. وتتولى هيئة الاستئناف النظر في طلب الاستئناف بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع طلب الاستئناف. وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تشتمل على رياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية. وتطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة العالمية. كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة على ذلك. وتتخذ هيئة الاستئناف المختصّة قراراها بخصوص طلب الاستئناف، ولا يوقف مطلب الاستئناف تنفيذ العقوبة	**الفصل 35:** لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات . تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن. وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة إستئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية. تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول . كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك. تتخذ هيئة الاستئناف المختصّة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف. والاستئناف لا يوقف التنفيذ.
الفصل 36: في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة	**الفصل 36:** في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة

بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية او فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه او العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون. وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص	بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول. كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون. وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه ، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص
الفصل 37: تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون. ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة. تتولّى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التاليتين: -السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية. -الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز 4 سنوات.	**دون تغيير**

الفصل 38: تسقط بالتقادم كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.	**الفصل 38:** تسقط بالتقادم في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.
الباب السابع **في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل**	
الفصل 39: تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية: - ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل. - أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والاعتماد لممارسة أنشطتهم. وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.	**الفصل 39:** تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية: - ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل. - أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق. - ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم. وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.
الفصل 40: يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.	**الفصل 40:** يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل. تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إسداء خدماتها لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الفصل 41: تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون. وتمثل الوكالة سلطة أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول عن سباقات الخيل. يتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.	**الفصل 41:** تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون. ويتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.
الباب الثامن **أحكام ختامية**	
الفصل 42: يجب أن يكون كلّ تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.	**دون تغيير**
الفصل 43: تحل الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها. تعوض عبارة «الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".	**دون تغيير**
الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في	**دون تغيير**

8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.	
الفصل 45: إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.	**دون تغيير**

ثالثا: قرار اللجنة

وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في صيغته المعدلة، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة

فخر الدين فضلون

مقرر اللجنة

نجيب عكرمي

مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الباب الأول:
أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.

ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهياكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.
- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.
- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.
- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات.
- توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل 2: تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما

تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـ:

-**مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأيّ انتهاك لقواعد مكافحتها.

-**المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم.

تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.

-**المعيار الدولي:** المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمّن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.

-**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر.

تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبّق آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

-**تعاطي المنشطات:** كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

-**البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات:** مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

-**البرنامج الوطني للمر اقبة والتحري والتفقد:** مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

-برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.

-متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

-جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-**الرياضي:** كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-**طاقم تأطير الرياضي:** كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا القانون.

-**الشخص المحمي:** كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن16 سنة.

- أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.

-**الحيوان:** كل حيوان مشارك في الرياضة.

-**المسؤول عن الحيوان:** يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،
- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،
- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-**العينة:** كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول.

-**تأكيد النتيجة:** التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.

-**الفضاء الرياضي:** كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

-**التربية في مجال مكافحة المنشطات:** عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المتعمد أو غير المتعمد لقواعد مكافحة المنشطات.

-**المراقبة:** جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا.

-**التفقد:** الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

-**التحري:** الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

-**التصرف في النتائج:** الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-**سلطة المراقبة:** الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري.

-**سلطة أخذ العينات:** الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحري.

-**سلطة التصرف في النتائج:** الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

-**قائمة المحظورات:** القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحيينها كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول.

ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

-**الترخيص لأغراض علاجية:** ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

-**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل4 : كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

الفصل 5: يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحا بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

الفصل 6: تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.

الباب الثاني:

في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

الفصل 7: تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ"**الوكالة**".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8: تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

- ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.
- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة اخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج.
- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتفقد والتربية المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

- المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة.
- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.
- البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.
- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.
- تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.
- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.
- الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

الباب الثالث:

في التربية في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 9: تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمّن أنشطة تربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

يتولى أنشطة التربية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة،

ويجب أن تتوفر في أعوان التربية المختصين في مجال مكافحة المنشطات شروط يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول.

كما يتعهّد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

الفصل 10: يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم:

- بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة.
- بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة.
- باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.
- بدعوة الرياضيين للتصريح بكافة المواد المسلمة لهم من قبل كل طبيب أو شخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي.
- بالتثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضة أو إضافات غذائية في شكل مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.
- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للنصوص القانونية الوطنية والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- بالامتثال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 11 :يجب على كل رياضي أن:

- يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شانه الإضرار بصحته.
- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.
- يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.
- يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات.
- يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها.
- يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 12: يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل:

- بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.
- باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.
-بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.

الباب الرابع:

في إجراءات المراقبة

الفصل 13: تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية.

كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 14: يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.

الفصل 15: يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 16: يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية:

-أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المشاركة في الرياضة.

-التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.

-تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع إلى الوكالة في أوّل يومي عمل المواليين لعملية المراقبة.

يؤدي أعوان المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطإ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 17: تؤمّن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18: لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفصل 19: يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 20: إذا أثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 21: يعد كل تهرب أو رفض لتقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.

وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب الخامس:

في إجراءات التحري والتفقد

الفصل 22: يخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحري قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجئية أو مبرمجة.

الفصل 23: تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الفصل 24: تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط تضبط بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 25: يؤدي أعوان التحري والتفقد قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 26: إذا أثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 27: في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب السادس:

في التصرف في النتائج

الفصل 28: تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 29: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 30: يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 31: لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم إشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه امام الهيئتين التأديبيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحمي طبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول.

الفصل 32: يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 33: عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن ان يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 34: يمنع تسليط عقوبة إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

الفصل 35: لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

تتولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن.

وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.

تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول

كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك.

تتخذ هيئة الاستئناف المختصّة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف.

والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 36: في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية او فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه او العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص

الفصل 37: تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه.

تتولّى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التاليتين:

-السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية.

-الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

الفصل 38: تسقط بالتقادم في أجل عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

الباب السابع:

في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

الفصل 39: تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:

- ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.
- أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق.
- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 40: يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

تقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إسداء خدماتها لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الفصل 41: تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

ويتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

الفصل 42: يجب أن يكون كلّ تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.

الفصل 43: تحل الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

الفصل 45 : إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.